

## إتفاقية

بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية  
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

تاريخ ومكان التوقيع : بيكين في 4 ماي 1999.

المصادقة بتونس : قانون عدد 2000/4 مؤرخ في 24 جانفي 2000.

الرائد الرسمي عدد 8 في 28 جانفي 2000.

## إتفاقية

بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية  
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

إن والجمهورية التونسية  
وجمهورية الصين الشعبية  
(المشار إليهما فيما بعد بعبارة الطرفين الساميين المتعاقدين)،

رغبة منهما في الحفاظ على التعاون القائم بين البلدين وتدعيمه فيما يهـم التعاون  
القضائي وذلك على أساس الإحترام المتبادل للسيادة والمنفعة المتبادلة على قدم المساواة،

قررتا إبرام هذه الإتفاقية وإتفقتا على الأحكام التالية :

### الباب الأول

### أحكام عامة

### المادة الأولى

### الحماية القضائية

1 – يتمتع مواطنو كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر  
بنفس الحماية القضائية التي يتمتع بها مواطنو هذا الطرف، وبحق التقاضي لدى هيئاته القضائية  
للتبـع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها، وذلك بنفس الشروط المقررة لمواطني هذا الطرف  
ذاتهم.

2 – لا يمكن لأبي من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يفرض على مواطني الطرف  
الآخر تقديم تأمين أو كفالة للمصاريف القضائية أيا كان نوعه سواء بالنظر لصفة الأجنبي أو  
لفقدانهم لمقر أو محل إقامة بتراب هذا الطرف.

3 – تتطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة أيضا على الذوات المعنوية المقيمة بتراب أي من الطرفين الساميين المتعاقدين والمكونة طبقا لتشريع هذا الطرف.

## المادة 2

### الإعانة العدلية

1 – يتمتع مواطنو كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بالإعانة العدلية فوق تراب الطرف الآخر مثل مواطنيه أنفسهم وبنفس الشروط المقررة بقانون الطرف المطلوبه لديه الإعانة.

2 – إذا كان طالب الإعانة العدلية مقيما بتراب أي من الطرفين الساميين المتعاقدين، تسلم شهادة في عدم كفاية موارده من قبل السلطة المختصة لمحل إقامته المعتاد. وإذا كان الطالب مقيما بتراب دولة ثالثة، تسلم هذه الشهادة من قبل سلطة بلاده الدبلوماسية أو القنصلية.

3 – يمكن للهيئات القضائية أو السلطات الأخرى المكلفة بالنظر في طلب الإعانة العدلية أن تطلب معلومات تكميلية.

## المادة 3

### ميدان التعاون القضائي

يشمل ميدان التعاون القضائي في مفهوم هذه الإتفاقية :

- 1 – تبليغ الوثائق القضائية؛
- 2 – تنفيذ الإنابات العدلية؛
- 3 – الإعتراف بالأحكام والقرارات التحكيمية في المادة المدنية والتجارية والإذن بتنفيذها؛
- 4 – تبادل المعلومات القانونية.

## المادة 4

### طرق الإتصال

1 – ترسل طلبات التعاون القضائي من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب إليه.

2 – تكون السلطة المركزية المشار إليها بالفقرة السابقة، وزارة العدل لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين.

## المادة 5

### القانون المنطبق على التعاون القضائي

يطبق كل من الطرفين الساميين المتعاقدين تشريعه الوطني في تنفيذ طلب التعاون القضائي على ترابه ما لم تنص أحكام هذه الإتفاقية على خلاف ذلك.

## المادة 6

### رفض التعاون القضائي

1 – يمكن للطرف المطلوب إليه رفض تنفيذ طلب التعاون القضائي مع التعليل، إذا رأى أن من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو بنظامه العام، أو إذا رأى أن موضوع الطلب يخرج عن إختصاص هيئاته القضائية.

2 – ولا يجوز، بالنسبة لطلب تبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ الإنابات العديلية، رفض التعاون لمجرد تمسك الطرف المطلوب إليه بإختصاص محاكمه بالنظر في القضية الموجبة للطلب، أو بكون تشريع بلاده لا يتضمن إجراء يسمح بتلبية موضوع الطلب.

## المادة 7

### صيغة طلب التعاون القضائي

1 – يقدم طلب التعاون القضائي كتابة، وتكون وثيقة الطلب موقعة ومختومة بختم السلطة الطالبة وتتضمن وجوبا ما يلي :

- أ – إسم السلطة الطالبة وعنوانها؛  
ب – إسم السلطة المطلوب إليها إن أمكن ذلك؛  
ج – أسماء الأشخاص المعنيين بالطلب وجنسياتهم وعناوينهم، وإذا  
تعلق طلب التعاون بذات معنوية فبيان إسمها ومقرها الإجتماعي؛  
د – أسماء نواب الأشخاص المعنيين وعناوينهم عند الإقتضاء؛  
هـ – طبيعة القضية ذات الصلة بالطلب وموجز وقائعها؛  
و – مضمون الطلب.

2 – وتكون وثيقة الطلب مرفقة بالوثائق اللازمة لتنفيذه.

## المادة 8

### اللغة

- 1 – تحرر المراسلات الكتابية بين السلط المركزية للطرفين الساميين المتعاقدين باللغة الرسمية للطرف المرسل مع ترجمة للغة الرسمية للطرف المرسل إليه أو للغة الفرنسية.  
2 – تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المصاحبة لها باللغة الرسمية للطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الرسمية للطرف المطلوب إليه أو للغة الفرنسية.  
3 – وتحرر الردود المتعلقة بتنفيذ طلبات التعاون باللغة الرسمية للطرف المطلوب إليه وترفق بترجمة للغة الرسمية للطرف الطالب أو للغة الفرنسية.

## الباب الثاني تبليغ الوثائق القضائية

### المادة 9 ميدان التطبيق

يبلغ كل من الطرفين الساميين المتعاقدين، بناء على طلب الطرف الآخر ونيابة عنه، الوثائق القضائية عبر طرق الإتصال المشار إليها بالمادة 4 من هذه الإتفاقية إلى الأشخاص المعنيين المتواجدين بتراب هذا الطرف.

### المادة 10 صيغ التنفيذ

1 – يتولى الطرف المطلوب إليه تنفيذ طلب التبليغ وفقا للصيغة المنصوص عليها بتشريع بلاده.

2 – يمكن للطرف المطلوب إليه أيضا أن يبلغ الوثيقة، بطلب صريح من الطرف الطالب، وفقا لصيغة خاصة بشرط أن لا تتعارض مع تشريع الطرف المطلوب إليه.

### المادة 11 تحديد العنوان

يمكن للطرف المطلوب إليه أن يطلب إلى الطرف الطالب تقديم معلومات تكميلية إذا كان عنوان المبلغ إليه غير واضح أو غير صحيح؛ وفي حالة تعذر تنفيذ التبليغ بسبب عدم تحديد العنوان بعد ذلك أو لأسباب أخرى، يقوم الطرف المطلوب إليه بإرجاع الوثائق إلى الطرف الطالب، مع بيان الأسباب التي حالت دون إتمام التبليغ.

## المادة 12

### الإعلام بنتيجة التبليغ

يعلم الطرف المطلوب إليه الطرف الطالب بنتيجة التبليغ كتابة عبر طرق الإتصال المشار إليها بالمادة 4 من هذه الإتفاقية، مع إنهاء وصل الإستلام المؤرخ والمضى من المعني بالأمر أو محضر الإعلام المحرر من السلطة المختصة. ويجب أن يتضمن المحضر المشار إليه اسم وصفة المبلغ إليه وتاريخ التبليغ ومكانه والصيغة التي تم بها، مع بيان سبب الرفض إذا رفض المبلغ إليه الإستلام.

## المادة 13

### مصاريف التبليغ

1 – يتحمل الطرف المطلوب إليه المصاريف المترتبة عن التبليغ الواقع فوق ترابه.

2 – على أنه، في الحالة المشار إليها بالفقرة 2 من المادة 10 من هذه الإتفاقية، تحمل مصاريف التبليغ إن وجدت، على كاهل الطرف الطالب.

## الباب الثالث

### تنفيذ الإنابات العدلية

## المادة 14

### ميدان التطبيق

يتولى كل من الطرفين الساميين المتعاقدين تنفيذ الإنابات العدلية بناء على طلب الطرف الآخر. ويشمل التنفيذ التحرير على المعنيين بالأمر وسماع الشهود، وإنجاز الإختبارات وغيرها من الأعمال العدلية الأخرى التي يستوجبها تنفيذ الإنابات العدلية.

## المادة 15

### صيغ التنفيذ

1 – ينفذ الطرف المطلوب إليه الإنابات العدلية وفقا لتشريع الوطن.

2 – على الطرف المطلوب إليه أن يتولى بناء على طلب صريح من الطرف

الطالب :

أ – تنفيذ الإنابة العدلية بصيغة خاصة مطلوبة ما لم تكن هذه الصيغة الخاصة مخالفة لتشريع الوطني.

ب – إعلام الطرف الطالب بالتاريخ والمكان المتعين تنفيذ الإنابة العدلية فيهما، حتى يتمكن المعني بالأمر أو نائبه من حضور أعمال التنفيذ طبق الشروط المقررة في التشريع الوطني للطرف المطلوب إليه.

## المادة 16

### تحديد العنوان

على الطرف المطلوب إليه، إذا تعذر تنفيذ الإنابة العدلية اعتماداً على العنوان الذي حدده الطرف الطالب، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد العنوان الصحيح، وله عند الإقتضاء أن يطلب من الطرف الطالب تقديم معلومات تكميلية. وإذا إستحال التنفيذ بسبب تعذر تحديد العنوان أو لأسباب أخرى يتعين على الطرف المطلوب إليه إرجاع وثيقة الطلب مع الوثائق المرفقة به إلى الطرف الطالب وبيان الأسباب التي حالت دون التنفيذ.

## المادة 17

### الإعلام بنتيجة التنفيذ

على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب كتابة، بطرق الإتصال المشار إليها بالمادة 4 من هذه الإتفاقية، بنتيجة تنفيذ الإنابة العدلية، مع موافاته بالحجج المتحصل عليها.

## المادة 18

### مصاريف التنفيذ

يتحمل الطرف المطلوب إليه المصاريف المترتبة عن تنفيذ الإنابة العدلية فوق تراب بلده، على أن يتحمل الطرف الطالب المصاريف التالية :

أ – مصاريف الإختبار؛



- ب – المصاريف المترتبة عن تنفيذ طلب الصيغة الخاصة التي نص عليها  
البند أ من الفقرة 2 من المادة 15 من هذه الإتفاقية؛
- ج – المصاريف المترتبة عن تنقل الأشخاص المعنيين إلى تراب الطرف  
المطلوب إليه والإقامة فيه ومغادرته وفقا للبند ب من الفقرة 2 من المادة  
15 من هذه الإتفاقية.

#### الباب الرابع

#### الإعتراف بالأحكام العدلية والقرارات التحكيمية وتنفيذها

#### المادة 19

#### نطاق تطبيق الأحكام العدلية

- 1 – يتم الإعتراف بالأحكام التالية الصادرة عن محاكم أحد الطرفين الساميين  
المتعاقدين وتنفيذها بتراب الطرف الآخر وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية :
- أ – الأحكام الصادرة عن المحاكم في المادة المدنية والتجارية؛
- ب – المقتضيات المدنية للأحكام الصادرة عن المحاكم في المادة الجزائية  
المتعلقة بالتعويضات الممنوحة للمتضرر، وتسليمه الممتلكات والأشياء  
الراجعة إليه.
- 2 – الأحكام المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة تشمل الأحكام الحاسمة للنزاع  
عن طريق الصلح والصادرة عن المحاكم في المادة المدنية والتجارية.
- 3 – لا يطبق هذا الباب على الأحكام الصادرة في المواد التالية :
- أ – في مادة الوصايا والمواريث؛
- ب – في مادة الفلسفة والتصفية والإجراءات المماثلة الأخرى؛
- ج – في مادة الضمان الإجتماعي؛
- د – في صورة الإجراءات التحفظية والإجراءات الوقتية، فيما عدى تلك  
الواقف إتخاذها في مادة النفقة.

## المادة 20

### تقديم الطلب

1 – يقدم طلب الإعراف والإذن بتنفيذ الحكم الصادر عن محاكم أحد الطرفين الساميين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر، من قبل المعني بالأمر مباشرة للمحكمة المختصة.

2 – تقدم السلطة المركزية لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين، بناء على طلب السلطة المركزية للطرف الآخر، كل المعلومات اللازمة لتسهيل تقديم الطلب المذكور.

## المادة 21

### الوثائق المرافقة للطلب

- 1 – يجب إرفاق طلب الإعراف بالأحكام العديلية وتنفيذها، بالوثائق التالية :
  - أ – نسخة مشهود بمطابقتها للنص الأصلي للحكم؛
  - ب – وثيقة صادرة عن المحكمة تشهد على أن الحكم نهائي وقابل للتنفيذ ما لم يشر الحكم إلى ذلك صراحة؛
  - ج – أصل رقيم الإعلام بالحكم؛
  - د – نسخة رسمية من محضر الاستدعاء أو أية وثيقة أخرى تفيد تبليغ الاستدعاء للمعني بالأمر بصفة قانونية، وذلك في صورة عدم حضوره أمام المحكمة.

2 – يرفق الحكم والوثائق المصاحبة له بترجمة للغة الرسمية للطرف المطلوب إليه.

## المادة 22

### رفض الإعراف والإذن بتنفيذ الأحكام

يرفض الإعراف والإذن بتنفيذ الأحكام المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 19 من هذه الإتفاقية في الحالات المنصوص عليها بالمادة 6 وكذلك في إحدى الحالات التالية :

- أ – الحكم الذي لم يصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ حسب قانون الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم؛
- ب – الحكم الصادر عن محكمة غير مختصة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 23 من هذه الإتفاقية؛
- ج – إذا كان الطرف المحكوم عليه لم يستدع وفقاً للقانون أو إذا كان الطرف غير المؤهل للتقاضي غير ممثل ممن له الصفة القانونية، وذلك حسب تشريع الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم؛
- د – إذا كانت محكمة الطرف المطلوب إليه قد عرض عليها نزاع بين نفس الأطراف في نفس الوقائع والموضوع، أو سبق لها أن أصدرت حكماً نهائياً يتعلق بهذا النزاع، أو سبق لها أن اعترفت بحكم نهائي يتعلق بنفس النزاع صادر عن محكمة دولة ثالثة.

## المادة 23

### الإختصاص

- 1 – تطبيقاً لهذه الإتفاقية، تعتبر محاكم الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم مختصة في إحدى الحالات التالية :
- أ – إذا كان للمدعى عليه مقر أو محل إقامة على تراب هذا الطرف عند رفع الدعوى؛
- ب – إذا كان المدعى عليه مؤسسة تجارية وكان لها فرع يمثلها على تراب هذا الطرف، وتم رفع الدعوى بسبب النزاع الناجم عن نشاطه التجاري؛
- ج – إذا قبل المدعى عليه صراحة إختصاص محكمة هذا الطرف؛
- د – إذا خاض المدعى عليه في الأصل بدون أن ينازع في شأن موضوع الإختصاص؛
- هـ – إذا تعلقت الدعوى بعقد، وكان محل توقيع هذا العقد واقعاً بتراب هذا الطرف، أو تم تنفيذ العقد فعلاً بتراب هذا الطرف أو تعين تنفيذه به، أو كان موضوع الدعوى موجوداً بتراب هذا الطرف؛
- و – إذا تعلقت الدعوى بالمسؤولية التقصيرية ونشأت عن فعل ضار حصل بتراب هذا الطرف أو ظهرت نتيجته به.
- ح – إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بواجب النفقة وكان مقر الدائن عند رفع الدعوى أو محل إقامته موجوداً بتراب هذا الطرف؛

ط – إذا كانت العقارات موضوع الدعوى واقعة بتراب هذا الطرف؛

- 2 – أ – لا تمس مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة بالأحكام الواردة بتشريع كل من الطرفين الساميين المتعاقدين والمتعلقة بالإنفراد بالإختصاص.
- ب – على الطرفين الساميين المتعاقدين إعلام بعضهما البعض كتابة، فور دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، بما يقره تشريع كل منهما فيما يتعلق بالإنفراد بالإختصاص، وذلك بالطريق المنصوص عليها بالمادة 4 من هذه الإتفاقية.

## المادة 24

### إجراءات الإعراف والإذن بالتنفيذ

- 1 – تطبق، عند الإعراف بالأحكام والإذن بتنفيذها، الإجراءات المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب إليه.
- 2 – تقتصر محكمة الطرف المطلوب إليه على التثبت مما إذا كان الحكم مستوفيا لشروط هذه الإتفاقية، دون التعرض لجوهر الحكم.
- 3 – إذا كان الحكم مشتملا على عدة فروع وتعذر الإعراف بها والإذن بتنفيذها كليا، يمكن لمحكمة الطرف المطلوب إليه أن تقرر الإعراف والإذن بتنفيذ جزء منه فقط.

## المادة 25

### آثار الإعراف والإذن بالتنفيذ

يتمتع الحكم المعترف به والمأذون بتنفيذه فوق تراب الطرف المطلوب إليه بنفس القوة التي يتمتع بها حكم محكمة هذا الطرف، وينتج نفس الآثار.

## المادة 26

### الإعتراف بالقرارات التحكيمية والإذن بتنفيذها

يعترف الطرفان الساميان المتعاقدان بالقرارات التحكيمية التي تصدر بتراب الطرف الآخر ويأذنان بتنفيذها وفقا لـ "إتفاقية الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية" المبرمة بنيويورك في 10 جوان عام 1958 م، مع الإلتزام بما صدر عن الطرفين الساميين المتعاقدين كل على حدة من بيانات وتحفظات.

## الباب الخامس

### أحكام مختلفة

## المادة 27

### تبادل المعلومات القانونية

يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان، بناء على طلب أحدهما، المعلومات المتعلقة بتشريعه النافذ أو الممارسة القضائية المتبعة في المواد التي تخضع لهذه الإتفاقية.

## المادة 28

### تبلغ الوثائق وتنفيذ الإنايات العدلية عن طريق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية

لكل طرف متعاقد إمكانية القيام بتبليغ وثائق قضائية لمواطنيه الموجودين فوق تراب الطرف الآخر والحصول منهم على الحجج، وذلك بواسطة هيئته الدبلوماسية أو القنصلية لدى الطرف الآخر، على أن يراعي قانون الطرف الآخر وبدون أي إكراه.

## المادة 29

### الإعفاء من التصديق

تطبيقا لهذه الإتفاقية، تعفى من التصديق الوثائق الرسمية المدلى بها والصادرة عن محاكم الطرفين المتعاقدين أو عن السلطات المختصة الأخرى، أو المشهود بصحتها من طرفها والمبلغة عبر طرق الإتصال المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الإتفاقية.

## المادة 30 تسوية النزاعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

## الباب السادس أحكام ختامية

## المادة 31 المصادقة والدخول حيز التنفيذ

تقع المصادقة على هذه الإتفاقية. وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً عن تاريخ تبادل وثائق المصادقة الذي يتم في تونس.

## المادة 32 إنهاء العمل بالإتفاقية

1 – تبرم هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة.

2 – يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين إشعار الطرف الآخر كتابة بواسطة القناة الدبلوماسية في أي وقت بإنهاء العمل بهذه الإتفاقية، ويسري مفعول قرار الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ إستلام الطرف الآخر الإشعار المذكور.

وإثباتاً لذلك، وقع المفوضان، التالي ذكرهما والمخولان بالتفويض اللازم من حكومتيهما، هذه الإتفاقية.

وحررت ببكين في 4 ماي 1999 في نظيرين وفي كل من اللغة الصينية، واللغة العربية، ولكل منهما نفس قوة الإعتقاد.

عن جمهورية الصين الشعبية

تانغ جيا شوان  
وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية التونسية

سعيد بن مصطفى  
وزير الشؤون الخارجية